

يتنظف بالماء ولا يطيبين ويخرجن في ثياب بدلتهم وكالسنا  
 فيها ذكر الخائفين **ومن ركب** بعد الصبح نفي امام لياخذ مجلسه  
 وينظر الصلاة **وان حضر امام وقت صلواته** للاتباع رواه الشيخان  
 وبجمل حضوره في **الجمعة** ويؤخره في فطر قليلا كتب صلواته عليه  
 وكلم العمر وابن حرام حين ولده العجيب ان عجل الاضطر والآخر الفطر  
 رواه الميرزا وقال هو من سأل وحكمته اتسع وقت الضحية  
 ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والنصرح بين الكوروما  
 بعده من زيادتي **وقوله بمسجد افضل** لشرفه **لا العذر**  
 كضيفه فيكره فيه للتشويش بالرحام والواجب مطروحة  
 وضال المسجد صلى الامام فيه واستخلى من يصلي بها في الناس  
 بموضع اخر **واذا خرج** لعلم المسجد **استخلى** يد با من يصلي  
 وتخطب فيه بمن يتاخر من ضعفه وغيره كثير ومرضى  
 وبعض الاقوال كما استخلى علي رضي الله عنه ابا مسعود الا  
 نصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فان استخلى  
 من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجليلي  
 كونه افضيا نا على الامام وسما نقر سلم ان تعبري بما لا يوازي  
 من قوله ويستخلى من يصلي الضعفة **وان يذهب** للصلاة  
**ويرجع** من الجمعة بان يذهب في طريق طولها ثيابا سلكية  
 ويرجع في قصيرها مرمم في غير اللصايب والرجوع فيما لا يوازي

**خطبة جمعة في اركانه** وسنن لافي شروط خلافا للرجحاني ومروية  
 قراءة بالمشاية في احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرآنا  
 لكن لا يخفى انه يعتبر في ادا السنة الاسماع ولو واحد او كونه الخطبة  
 عربية وقولي وبسنتي من زيادتي **ومن اذ يعلمهم** في عهده **فطر العظم**  
**وعيد النبي الاصحى** ايا احكامهم بالاتباع في بعضها رواه الشيخان  
 ولان ذلك لا يوق بالحال **وان يفتي الخطبة الاور تسع تكبيرات**  
**والثانية بسبع ولا** افراد في الجيم لقولي **عبيد الله** يد عبد  
 الله ابن عتبة ابن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعي قال  
 في المجموع وانساده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان  
 عبيد الله تابع وقولي المتابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح وهذه  
 التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما مضى عليه الشافعي و  
 وتتاح السير قد يكون بمقدومه التي ليست منه عليه كذا في  
 الروضة والنصرح بين التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي **و**  
**سن غسل للعبيد** في حرام مع دليله في الجملة وذكره هنا في  
 طية لقولي **وقوله من نطق ليل** لا من فجر لان اهل القرية الذي  
 يسمعون النداء يبكرون للصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل  
 قبل الفجر لشيء عليهم **سن تزيين** بان يترين باحسن ثيابه وتطيب  
 واذالته في فطره **ومر كرمه** وسوا فيه وفي الغسل الخارج الصلاة وغيره  
 هذا للرجال اما النساء فيكره لذلوان الهيئة الحضور وسين لغيرهن

هذا الحديث رواه الشيخان في صحيحهما  
 والبيهقي في سننه  
 والترمذي في معجمه  
 والدارقطني في سننه  
 والحاكم في مستدرقه  
 والبيهقي في دلائله  
 والشمس في مشرقه  
 والهيتمي في مجمع  
 والذهيبي في تكملة  
 والخطيب في مشرقة  
 والبيهقي في حقه  
 والشمس في مشرقه  
 والهيتمي في مجمع  
 والذهيبي في تكملة  
 والخطيب في مشرقة  
 والبيهقي في حقه

يتنظف